

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [20]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. باب العمل في الوضوء. قال حدثني يحيى عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبدالله بن - 00:00:04

ابن عاصم وهو جد عمرو ابن يحيى البازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين - 00:00:24

ثم تمضمض واستنتثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين. ثم مسح برأسه بيديه اقبل بهما وادبر بدا بمقدم رأسه. ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه. ثم غسل رجليه - 00:00:44 قال وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل فيها ثم لينثر ومن استجمر فليوتر. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان - 00:01:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توظأ فليستنفر ومن استجمر فليوتر. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنتر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه - 00:01:24

وسلم يوم مات سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار. نعم بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه - 00:01:44

باحسان يوم الدين. كتاب الطهارة. من الامام مالك رحمه الله بدأ بآيات الصلوات قبل قال اهل العلم من تصدر لشرح كتابه اه كالزرقاني وغيره ان وقت الصلاة هو اهم ولانه لا تجب الصلاة ولا يجب الوضوء الا بعد دخول وقتها فكان اهم من الوضوء - 00:02:04

ثم الوقت سبب لها فلما كان من هذه الناحية هم ذكره قبل ذلك ثم بعد ذلك ذكر شرطها وهو الطهارة مع ان العمل جاري عند اهل العلم هو انهم يذكرون - 00:02:27

الطهارة قبل ذلك قال رحمه الله باب العمل في الوضوء حدثنا يحيى عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني. هذا هو ابن عمرو ابن يحيى ابن عمارة رجال الجماعة الثقة رحمه الله عن أبيه اللي هو يحيى بن عمارة ايضا من رجال جماعة وهو من - 00:02:44 طبقة متوسط التابعين من الثالثة. انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هذا هو المازني. هناك عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الذي اري الاذان وقد التبس على سفيان بن عيينة فخلط احدهما بالآخر رحمه الله - 00:03:01

و الحديث عبد الله بن زيد هذا في الصحيحين قال وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله وسلم هل تستطيع ان ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الحديث - 00:03:19

وهذا الحديث ثبت معناها ايضا في الصحيحين عن عن عثمان بن عفان وبينهما اختلاف يسير. واحاديث الوضوء متواترة من حديث

ابن عباس والبخاري ايضاً. وكذلك من حديث علي بن ابي طالب - 00:03:29

وابي هريرة وكذلك من حديث عبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ وهي عند ابي داود وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود من سنت طرق كلها سندتها اسانيدها صحيحة لكن حي عبد الله بن زيد وعثمان استوفى الوضوء وبعضاها - 00:03:44

كذلك استوفى الوضوء وهنا ذكر صفتة قال ان تربيني لان رؤية من جهة العمل يكون ابلغ كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام اraham الصلاة في الوقت بفعله وقلم بين هذين وقتنه - 00:04:02

و الحديث عن عثمان بن عبد الله بن زيد متفقة من حيث الجملة. قال فغسل يديه فمرتين وثبت في الصحيحين انه غسلهما ثلاثا عليه الصلاة والسلام عن عثمان وهذا الغسل لهما سنة الا ان يستيقظ من النوم او يكون عليهم نجاسة فيجب اذا استيقظ اذا كان عنه نجاسة وادا استيقظ - 00:04:19

من النوم ظاهر الحديث انه يلزم ذلك فلا يغمض يده منه حتى يغسلها ثلاثا. الصحيحين عن ابي هريرة قال فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستثثر ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم تمضمض واستثثر ثلاثا. في حديث عبدالله بن زايد انه غسل يديه ثلاثا - 00:04:44

حديث عثمان غسل يديه ثلاثا وهنا تمضمض واستثثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا عليه الصلاة والسلام وغسل وجه ثلاثا في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث عثمان ايضا وغسل يديه مرتين الى المرفقين. عثمان غسلهما ثلاثا. ثم مسح رأسه بيديه - 00:05:02

فأقبل وادبر. وقوله فأقبل بهم اي ادبر واقبل. فأقبل يعني ادبر واقبل دليلا انه ثبت في الصحيحين وضع يديه على مقدم رأسه ثم ذهب الى القبر ثم رده الى الكلمة بدأ منه. فانا افسر بقوله اقبل وادبر لان الواو هنا لا تقتضي الترتيب - 00:05:24

ثم ذهب بهما لففاه ثم تم فأقبلا بهما وادبر هذا واقع. قال بدأ بمقدم رأسه كما تقدم ونفس لقوله حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حديث علي حديث عثمان قال غسل انه غسل رجليه ثلاثا غسل رجليه ثلاثا - 00:05:44

وهذا الوصف الوضوء المستحب والسنّة هو ان يغسل كل غسلة كاملة والتكرار ثلاثة في جميع الاعضاء الا في مسح الرأس اما ما جاء انه مسح رأسه ثلاثا عند ابي داود وهو شاذ - 00:06:05

الاخبار الصحيحة وما جاء عند مسلم انه توظأ ثلاثا اي من حيث الجملة فسرت الاخبار ان اتوا ثلاثة ثلاثا الا في مسح الرأس فانه مرة واحدة. ثم ايضاً ثلاثة فيما يغسل - 00:06:23

اما الرأس غير داخل لانه يمسح ولا يغسل وهذا حديث هذا اسناده صحيح على شرطهما اسناده وهو في الصحيحين كما تقدم وكذلك حديث مالك عن ابي زنانة عن ابي هريرة عن اسناده على شرطهم وهو متفق عليه - 00:06:37

اذا توظأ احدكم فليجعل في انه ماء ثم لينثر وهذا دال على الوجوب وحديث عبد الله بن زيد وعثمان ايضا مفسر لقوله تعالى يا ايها الذين اذا قتمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية مفسر للامر الواجب فيكون ما فيه واجبا - 00:06:52

الا مدلت السنّة على انه مستحب كالتكرار لغسل الاعضاء. ثلاثة او مرتين فان الواجب غسله مرة واحدة اذا توضح انك فليجعل اللام للامر في انه ماء ثم لينثر. وهذا ظاهر ان الاستنشاق واجب والاستئثار واجب - 00:07:09

خلافاً لمن قال ان يجب الاستئثار ذو الاستئثار او لا يجب الاستئثار الاستنشاق والاستئثار كما هو قول مالك وكما هو قول ايضا الشافعي وجماعة الصواب انه يجب الامان الاستئثار والاستئثار - 00:07:28

ثم لينثر ثم لا تحصل مصلحة الاستئثار الا بالاستئثار ومن استجممر فليوتر هذا اذا كان يزيل الاذى بالتراب والاحجار فان عليه ان يوتر والوتر يكون اقله ثلاثة كما في حديث - 00:07:41

سلمان بثلاث احجار الحديث كذلك حديث عائشة رضي الله عنها آبا خزيمة بن ثابت خزيمة بن ثابت وما جاء في معناه حديث مسعود انه قال احجار دلت على وجوه ثلاثة احجار - 00:07:58

اذا نقى بثلاث احجار اجزأ واذا لم ينقى فانه يجب ان يزيد رابعا. ويحسن ان يزيد خامسا لكن الوتر هنا فسرته السنّة دلت على ان الوتر ثلاثة. ومنهم من اوجب الایثار بما فوق الثالث. اذا لم تنق ثلاثة حجرات - 00:08:18

ثلاث حصيات مثلا او ثلاثة مسحات يزيد رابعة هذى واجبة لازالة الاذى لانه ما ثم يزيد خامسة لاجل ان يقطع على وتر. والاظهر قول

الجمهور انه ليس بواجب اما حديث بنيس اجمع - 00:08:36

من اوتر فقد احسن من استجممر فليوتو من فعله فقد احسنوا من لا فلا حجر وملأ فلا حرج فهذا حديث ضعيف. رواه ابو داود وسنده فيه مجاهلا حدثنا عن مالك عن ابي شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة - 00:08:51

وهذا اسناد ايضا على شرطهما وابو ادريس الخيلاني هو عائد الله ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اخر حياته يوم حنيف يوم حنيف وسمع من كبار الصحابة مات سنة ثمانين للهجرة - 00:09:07

رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضاً فليستنفر ومن استجممر فليوتو. والحديث ايضا متفق عليه كما تقدم في الحديث الذي قبله ودال لما تقدم في وجوب الاستئثار - 00:09:25

مع الاستنشاق قال بن قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك هذا يحتمل يحتمل قول مالك ان المعنى يتضمض ويستنثر من غرفة واحدة يعني يفعل ذلك ثلاث مرات - 00:09:42

ويحتمل انه يعني حينما قال بغرفة واحدة ويحتمل ان المراد انه يفعل ذلك في كل مرة. يعني اه لان هي قد لا يتائق ان يتضمض ويستنثر ثلاثا بغرفة واحدة يعني يتضمض ويستنفر - 00:10:03

ثم يتضمض يستنثر ثم يتضمض ويستنثر بغرفة واحدة لكن اراد رحمة الله الجمع بين الاستنشاق والمضمضة بغرفة واحدة ثم يكرر ذلك وان هذا لا بأس. اما حديث الفصل انه كان يفصل بين المضي والاستشارة حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف الصواب انه يجوز الجمع بينهما هذا هو ظاهر الاخر - 00:10:33

اخبار لكن الاكميل هو ان يتضمض ويستنثر ثلاثا والمضمضة واجبة ايضا على الصحيح. ورد حديث جيد اذا توظأت فمظموظ مثل قوله كما ورد ايضا في الاستنشاق ايضا وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اذا كانت مبالغة في الاستنشاق مأمور بها نفس الاستنشاق من باب اولى. اذا كان الوصف - 00:10:53

الاستنشاق مأمور به فالاصل من باب اولى اذا كان وصف الاستنشاق وهو المبالغة مأمور به. فما حوى الصفة من باب اولى ان يكون مأمورا به وهو نفس الاستنشاق وكذلك المضمضة وتوظأت فمظموظ تجب على الصحيح - 00:11:20

حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه وابن ابي بكر الصديق اه صاحبى تأخر اسلامه رضي الله عنه قبيل الفتح وتوفي فجأة في الطريق في طريقه الى مكة سنة ثلاثة وخمسين - 00:11:40

الهجرة رضي الله عنه قبل عائشة باربع سنوات ولدخل وهو اخوها شقيقها. قال دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابي وقادص ومات بعد الخمسين رضي الله عنه سنة - 00:11:55

يعني نعم بعد الخمسين عن عائشة اليوم مات سعد ابن ابي وقادص فدعا بوضوء. دعا بوضوء او بوضعه الاحسن يعني ان يكون دعاء نعم عندنا الوضوء والوضوء يعني الاشهر التفريق بين فعل وفعول في هذا. الوضوء والوضوء والظهور والظهور الفطور والفتور السحور والسحور - 00:12:10

فهو على صيغة فعل فعول نفس الفعل الوضوء هو نفس التناول. يعني الذي يأخذ الماء ويتمضمض ويغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه. وهكذا حتى يغسل الاعضاء فهذا سمي وضوء اما نفس الماء الموجود في الاناء يسمى وضوء. ولهذا يقال في الحديث اوتى بوضوء - 00:12:37

اوتي يعني بماء يتوضأ به ولهذا الطهور شطر اليمان. الطهور الطهور ليس المراد بنفس الماء لا نفس افعال الوضوء هذا على اشهر التفارق بينهما لحديث الطهور وشط لان هكذا رويت الطهور شطر اليمان وهو نفسه يفعل الوضوء. كذلك فدعا - 00:13:03

فدعى بوضوء نعم دعا بوضوء يعني نعم بالفتح يكون يعني بماء يتوضأ به كما تقدمت ليتوضأ الوضوء قالت له عائشة رضي الله عنه يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء الشباغ نوعان اشباغ واجب وهي الذي ارادته رضي الله عنها - 00:13:21

واشباغ مستحب. اشباغ الواجب هو ان يغسل جميع العضو. لا شيء. والشباغ المستحب هو تكرار غسل الاعضاء اللي الرأس عنده يمسح ومسحه مرة واحدة هذا واجب والرجوع الى مقدم الرأس هذا سنة - 00:13:41

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار ويل ويل هذا قيل انه وادي اه في جهنم لو اجريت فيه جبال الدنيا لذابت لكنه حديث ضعيف من الدرج عن ابي الهيثم رواه الترمذى - 00:13:58

وابن حبان دراج عن ابي سعيد الخدوي هذه نسخة يأتي باحاديث ضعيفة. لكن انها تهديد وزجر هذه ويل هكذا ما جاء في الآيات وفي الاحاديث هذا هو الاقرب - 00:14:16

هنا ويل للاعقى من النار وجاز الابتداء به لانه نكرة لان الاشارة الى شيء عظيم شيئاً عظيم اذا كان الشيء المذكور كالموصوف فانه اه يحصلفائدة لان القاعدة في الابتلاء بالنكرة اذا افادت - 00:14:30

اذا افادت اذا افادت حصل المقصود لان المقصود هو ان يكون الخبر عن مبتدأ والمبتدأ لا يمكن اخبار عنه حتى يعرف فلا يخبر عن شيء مجهول فاذا عرف فاذا عرف المبتدأ - 00:14:50

بای شيء يعرفه سواء كان معرفاً تعرضاً حقيقة بالاضافة او بال او نحو ذلك او معرفاً بكونه آماً كان في مقام التهويل والتشديد. هذا عرف يعني ويل يعني عذاب ووعيد وتهديد - 00:15:05

وتشدید فاذا عرف جاز الخبر عنه. لانه لا يخبر عن النكرة لان الخبر لا يكون على شيء معروف منه ويل للعقاب من النوم وما كان في معناه وهذا خبر رواه مسلم - 00:15:22

استاده هنا من مدبرية ما لک بلغ انه بلغه تقدم انه رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وايضاً رواه الشیخان من روایة ابی هریرة ومن روایة ابین عمر وعبد الله ابن عمرو - 00:15:34

وقد ذكرهما صاحب العمدة وقد وهم رحمة الله عبد الغني الحافظ الغني فعزى ذكر هذا الحديث في العمدة وهو ليس على شرطه حديث عائشة ليس على شرطه لانه من افراد مسلم ووقع لها اوهام يسيرة رحمة الله - 00:15:50

في هذا اه في هذه العمدة قالوا نعم قال رحمة الله قال رحمة الله حدثني عن مالك عن يحيى ابن ابی عن يحيى ابن محمد ابن طلحة عن عثمان ابن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر ابن الخطاب - 00:16:05

رضي الله عنه يتوضأ بالماء لما تحت ازاره. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه. قال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتممضض ولا يعد غسل وجهه. واما الذي - 00:16:23

غسل ذراعي قبل وجهي فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه. حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في او بحضوره ذلك. قال يحيى وسائل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنصر حتى صل. قال ليس عليه ان يعيid - 00:16:43

صلاته وليمضبط ويستنصر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى. باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة. قال يحيى عن مالك عن ابنته عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:17:03

فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء في اناء. قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. قال وحدثني عن مالك سيد الناس رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعاً فليتوضأ. قال وحدثني عن ما لک عن زيد ابن اسلم ان تفسيره - 00:17:23

هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ان ذلك اذا قمت من المضاجع يعني النوم. قال يحيى قال ما لک الامر عندنا انه - 00:17:43

نتوضأ انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قبح من الجسد. ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم. قال وحدثني مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلى ولا يتوضأ. قال رحمة - 00:18:01

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن محمد ابن طحاء وهذا يحيى ذكره حافظ التعجيل من الطبقة وقرین ابن حبان ذكره من الطبقة الثالثة في ثقات التابعين عن عثمان بن عبد الرحمن - 00:18:25

وهو ابن عثمان التيمي عثمان ابن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي وابوه عبد الرحمن العثمان صاحبى وهو من الطبقة الخامسة ان اباه حدثه وهو عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه - 00:18:46

وهذا قتل مع ابن الزبير قتل مع ابن الزبير في عام ثلاث وسبعين رضي الله عنهم انه ان انه سمع الخطاب يتوضأ انه سمع عمراً

الخطاب يتواصلاً بالماء لما تحت - 00:19:03

لجاره اي سمعه يقول ذلك او يتوضأ يعني اذا سمعه يعني سمعه يقول يتوضأ لما تحت الازار او انه كان يتواصلاً لما تحت الازار وانه اه قال يتواصلاً اه لما تحت الإيجار - 00:19:25

وهذا الاثر من روایة ابن طحله وهو لم يوثقه على كلام الحافظ رحمه الله بن حبان ومعلومته ان توثيق ابن حبان ليس في الدرجة التي ترفعه عن الجهة وهذا اه يكون في عداد مجهول الحال يكون في عداد مجهول الحال - 00:19:45

وهذا الاثر عن عمر رضي الله عنه يتوضأ من فتحة الازار. اه محتمل انه يريد بذلك الاستنجاء يحتمل انه يريد بذلك النضح لكن قد يتوضأ لما تحت ازاره هذا الاقرب والله اعلم انه يراد بالاستنجاء وهذا اقرب - 00:20:07

وان الاستنجاء بالماء لا بأس به بل هو يكاد تكون محل اجماع وكان يروى عن بعض الصحابة الحذيفة كما روى ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح انه قال لا تزال يدي في نتن - 00:20:24

يعني حين ذكر استنجاب الماء والصواب ان استنجاب الماء ابلغ من استنجاب الحجارة والتراويف وهذا قد خفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم وثبتت السنة بذلك حديث اه ابن مسعود ومن حديث جابر حديث المغيرة - 00:20:37

في الاستنجاء بالماء وجاء عن غيرهم ايضا جاء عن غيرهم ولها يكون اتم ابلغ الاستنجاج للحجارة. ومن اراد ان يجمع بينهما فانه يبتدأ بالحجارة بالتراويف اول. ثم بعد ذلك يستنجزي - 00:20:57

بالماء ليكون الماء التراويف يزيل عين النجاسة والماء يزيل اثراها ويحتمل انه النبع والنضح ورد فيه حديث في ثبوته نظر وهو دفع الوسواس حينما يتوضأ الانسان ينضح على ازاره وعلى السراويل فحتى - 00:21:14

اذا حس بشيء يعزوه الى هذا الماء الذي اصابه فلا يفتح الشيطان عليه باب يظن انه قد خرج منه شيء وهذا قد ورد في حديث اختلف العلماء في ثبوته وان - 00:21:32

جبرائيليات النبي عليه السلام وامرها ان يمضح بعد الوضوء قال يحيى سئل مالك عن رجل توظأ فنسى غسل وجهه قبل ان يتممضض او غسل ذراع قبل غسل وجهه. فقال اما الذي غسل وجهه وقبل ان يتممضض فليغمض ولا يعد غسل وجهه. هذا مثل ما تقدم ان مالك والشافعي لا يرون وجوب المضمضة. هو يقول - 00:21:46

وجهه ولو لم يتممضض لانه لا ترتيب بين المضمضة وغسل الوجه. لماذا؟ لانه ليس بواجب اذا كان ليس بواجب فلا ترتيب بينهما. لا ترتيب بين واجب ومستحب. لانه لو تركه اصلا - 00:22:07

فلا شيء عليه عندهم. فعلى هذا لا شيء عليه يقول. لكن الصحيح تقدم ان الصحيح انه وجوب آآ المضمضة انه يجب الموت. واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه. يعني يجب الترتيب - 00:22:21

في الحال في الحضرة في الحال يجب الترتيب اما ما ورد حديث عبد الرحمن ميسرة الحضرمي اه عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ غسل وجهه ويديه ثم تممضض واستنشق - 00:22:38

وذكر موضوع استنشاق على ذلك هذا حديث وان كان اسناده جيد والصواب انه شاذ مخالف الاخبار الصحيحة في ان المرء والاستنشاق مع غسل الوجه. اما هنا ومن الفصل الذي رأيه قبل وجهه هل هو الترتيب بين اليد - 00:22:57

بين الوجه واليد وانه يجب يقول فليعد غسل هذه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه يعني تذكر وهو يتوضأ تذكر يتوضأ او بحضرته ذلك او قريب منه يعني بعد الفراغ لكن لا زالت اعطاؤه ربط فعلى هذا لو انه مثلا - 00:23:14

توظأ غسل يديه ثم غسل وجهه ثم يذكر في حضرة وضوء بعد الوضوء في الحال ذكر بعد بعد ما يابسة الاعضاء فعنده رحمة الله يغسل وجهه ولا يعيد غسل اليدين - 00:23:37

وعليه العيد وغسل اليدين وهذا التفريق في الحقيقة يعني موضع نظر وهذا اجتهاد من رحمة الله. ويحتمل والله اعلم انه جعل الترتيب حال وضوئي. اما اذا فات سقط الترتيب فمن تذكر انه غسل وجهه - 00:23:56

بعد غسل يديه قال يغسل وجهه ولا يعين على ذلك. والحقيقة ما حصل الترتيب ويحتمل يعني ما ادري عن توجيه هذا القول لكن

يتحمل والله اعلم انه اسقط غسل اعادة الوضوء دفعا للحرج والمشقة. وانه حينما - 00:24:16

تنشف الاعضاء في هذه الحالة ويؤمر بالوظوء ذلك في حرج وشق يحتمل. مع ان الصواب انه يجب قول النبي ارجع فاحسن وظوئك هذا في حديث عمر جابر عن صحيح مسلم وجاء صريحا - 00:24:34

اعد وضوئك امره يعيد الوضوء والصلة برواية صحيح عند احمد وابي داود من طريق البقية وقد صرخ في الرواية الاخرى عند احمد قال يحيى وسئل مالك عن رجل الناس ان يتمضمض يستنشر حتى صلى. قال ليس عليه عيد صلاته - 00:24:49

وهذا مثل ما تقدم يدل على ان مالك رحمه الله لا يرى وجوب الوضوء والاستنشاق اذا كان ليس بواجب اه سقط وجوبها سواء صلى او لم يصلى ولم يمظمه يستنشر ما يستقبل. يعني في وضوئه بعد ذلك ان كان يريد ان يصلى - 00:25:07

والمعنى ان هذا مستحب وليس بواجب باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة. حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد ابو الزناد ما اسم ابو الزناد من يعرف اسمه هذى سلسلة مشتهرة - 00:25:26

عبد الله وابو الزناد عبد الرحمن ابن هرمز عبد الرحمن بن هرمز نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستيقظ احدكم من النوم فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه. في وضوئه. قال هنا في وضوئه على الفتح على على -

00:25:42

فرق بينهما عن بعضهم لم يفرق بين في هذا الباب قال الوضوء والوضوء واحد. فان احدكم لا يدرى اين باتت يده عند اين خزيمة منه ولا اين وظعها وهذا الحديث فيه كلام طويل لاهل العلم - 00:26:11

لكن الظاهر هو قول الجمهور في بعظ يعني في في مسائل كثيرة اولا من نومه هل هو خاص بنوم الليل او بنوم ليلون. الجمهور على انه عام قالوا لان قوله من نومه - 00:26:26

قول لي اين من نومه النوم هذا اسم جنس اضيف الى الظمير واذا اضيف مثل هذا اه الى الضمير فانه يعم. لن يقع القليل والكثير. النوم يقع على القليل والكثير. فيعم. الامر الثاني انه عللها فانه لا يدرى اين باتت - 00:26:46

يده والتعليق يدل على انه عام للليل والنهار. لا فرق بينه ونوم الليل والنهار وما جاء من قولين باتت يده وقد يقول بعض اهل اللغة ان البيوتة في الليل هذا من كلام اللغة والشارع يتصرف ولا يحكم عليه ومن جهة اللغة لكن الشارع اجرى حكم البيت الليل - 00:27:08

اه حكم النوم مطلقا مطلقا بمعنى انه يفسلها اذا استيقظ من نومه ولو كان هناك فرق لبين النبي عليه الصلاة والسلام اما ما جاء في رواية ابي داود والترمذى اذا استيقظ احدكم من نوم الليل فهذا خرج على الاغلب خرج على الاغلب -

00:27:31

والحكم اذا علل دل على ان ما علق به الحكم هو العلة او انه منه التعليق. ويعمل به. وهذا اظهر يشمل نوم الليل والنهار فليغسل يده هذا الامر والامر للوجوب وان كان خلاف قول الجمهور. الجمهور يقولون لا ليس بواجب - 00:27:50

لانه علقة بامر مشكوك وهل يجب بالامر وشكوك شيء ما يجب في شيء. انت شكت في هذا المال وظهر نجس الاصل طهارة حتى يدل الدليل يدل الدليل على نجاسته - 00:28:12

الشك لا يقوم به شيء. نقول اولا من قال انه هو في الحقيقة ليس تعليقا بالشك. تعليلا بالشك فرق بين انه يقال معلق بالشك يقول الشارع علل بالشك ونحن لا تحكم على الشارع. جعل الشك هنا علة - 00:28:26

بالشك ليس لان الشك هنا لا يوجد ثم ايضا قد لو قيل مثلا انه شك الشارع جعل الشك هنا موجبا لغسل اليدين وان كان شكا يقول خرجت هذه من القاعدة - 00:28:48

اليقين هذه قاعدة الفقهاء رحمة الله عليهم جعلوا بعض مسائل الشك اخرجوها في مسائل ولها ينفع في بعض المسائل احيانا يسأل انسان عن مسألة تجعل شكه يقين تقول لا انت - 00:29:08

هذا ينفع مع بعض من تكتب معه الوساوس. بعضهم يقول انا اصلي كل ما صلحت شك اشك هل صلحت ثلاثة او اربعة نقول في هذه الحالة يعمل بالشك ما يعمل باليقين - 00:29:24

اولا وعمل مشاكل باليقين تلاعب به الشيطان. لانه في الحقيقة الصلاة التامة. وضوءه الصحيح ولو توضاً ثانية سوف يأتيه الشك لن ينتهي اذا قام ولها قال مالك رحمة الله اذا استنكحه الشك لا يعمل به - 00:29:35

نكتة ما يعمل به كل ما صلي شك ما يلتفت اليه. الحق الصلاة التامة الصلاة تامة لكن يكثر الشكوك فهذا لا يلتفت اليه لان التفاتاته اليه يسبب تلاعب بالشيطان به - 00:29:53

وفي الحقيقة هو صلاته تامة الا حينما يتحقق من الشك يكون شكاً حقيقياً لا مرتبطاً بوسوسة الشيطان المستمرة الدائمة كلما صلي وكلما كلما توظأ قبل ادخيلها في وضوئه فانه لاحكم لا يدرى اين باتت يدوم - 00:30:09

فليغسل يده. هذا يكون مثل ما تقدم باليد. او فليغسل يده. وعلى هذا يكون هذا الموضع سواء كانت يد وحدي لو وضعها في جراب البعض اذا وضعه في جراب وحفظها ما يلزم نقول لا الشارع - 00:30:31

اين باتت والتعليق هنا ليس لاجل علة النجاسة ولا لعلة اعظم واكبر اذا امر الانسان ان يستثمر ثلاثة قال فان الشيطان بات بات على خشومه. فعله جمع من اهل العلم بانه لعلمهم تسلط الارواح الخبيثة - 00:30:48

في ربما يبيت الان على في انه وقد يتسلط عليه من جهة انه آيا يبعث بيديه من هنا ومن هنا فامر بغسله حتى يتوضأ بيدين قد زال ما حصل بهما من اثر النوم في قوله فانه لا يدرى - 00:31:05

باتت يدوم ولو حدثني مالك عن زيد ابن اسلم تقدم زيد ابن اسلم مراراً ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعاً فليتوضأ وهذا رواه ايضاً عبد الرزاق وابو بكر وابي شيبة من طريق مالك وهو منقطع سيدنا اسلم لم يدرك. انما الذي ادرك ابوه اسلم مولى عمر هو الذي مع زيد فهو لم يسلم - 00:31:25

وقول مضطجعاً لعله مقدمة لما سوف يذكره من قول زيد ابن اسلم رحمة الله وفي دلالة على ان النوم المتمكن لا ينقض الوضوء انما الذي ينقضه هو النوم الذي اضطجع صاحبه لان النوم ليس بمناقض - 00:31:46

كما سيأتي في قول ابن عمر رضي الله عنهم آيا انما هو مظنة النقط. فمن تمكّن في اه في جلوسه وضوءه صحيح ولم حتى يسترخي لانه ما اظن ان يخرج منه شيء. وعن مالك عن زيد ابن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين اذا قمت الى - 00:32:03

فاغسلوا وجوهكم ورايكم ورافق وامسحوا برؤوسكم واجولكم الى الكعبتين ان ذلك اذا قوتوا من مضاجع يعني يعني النوم وهذه الآية آيا فيها ثلاثة اقوال. القول الاول هو ما ذكره زيد اسلم. اذا قمت من الصلاة اذا قمت من النوم - 00:32:25

والمعنى محدثين ولكن خصه بالنوم اذا قمت من النوم وكان رحمة الله لما كانت الآية آيا ذكرت في نواقض الوضوء اجرى النوم كذلك وقال انه ان النوم وهذا فيه نظر - 00:32:43

والقول الثاني وهو قول الجمهور اذا قمت من الصلاة محدثين سواء كنت من نائم من نوم او غيره اذا قمت صائماً والقول الثالث اذا قمت مطلقاً محدثين او غير محدثين وهذا القول اظهر القوال كل من قام الى الصلاة - 00:33:06

مفروضة يشرع له ان يتوضأ وهذه سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ لوقت كل صلاة. وعلى هذا يكون الامر هنا لمن قام محدثاً واجب الوضوء من قام وهو على وضوء يكون الامر مستحبها وهذا هو الاحسن والموافق للسنة - 00:33:23

وتبقى الآية على اطلاقها متى يكون عمومها اه شاملاً لمن قام اليها محدثاً فيجب وغير محدثة يسن ان يتوضأ وهذه السنة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. وهذا مثل ما يأتي وافعلوا الخير واحسنوا ان الله يحب المحسنين. افعلوا الخير هذا يشمل كل فعل. خيره واجب واجب - 00:33:39

الخير هذا الصلاة يجب ان تفعلها وكذلك اداء الزكاة اداء الحج لمن استطاع اليه سبيلاً واجب اما افعال الخير التي ليست واجبة افعل الخير. داخل في العموم. واحسن الله يحب المحسنين. الاحسان يكون تارة ثوابي ويكون تارة مستحبة. وتارة يكون مستحبها - 00:34:01

يعمل باطلاق الآية الآيات في هذه المواقع وكذلك في قوله سبحانه وتعالى اذا قمت من الصلاة قال رحمة الله قال يحيى قال ما الامر عند نعم انه لا يتوضأ من رعاة ولا من دم - 00:34:19

ولا من طيح يسير الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم هذا قول الشافعي رحمة الله اياها وهذا القول هو اظاهر  
الاقوال في هذه المسألة - 00:34:33

وانه لا يتتوظأ آمن الدم ولا من الدم من سائل الجسد ولا من طيح يسير لأن بعضهم يعني فرق بين يعني او الدم والقبح الدم شيء  
والقبح شيء يسير من الجسد ولا يتتوظأ الا من حيث يخرج من ذكر يعني مثل البول والمذني والوذني - 00:34:47

او دبر من الغائط والريح بصوت او بغير صوت او نوم اي نوم ثقيل او نوم مضطجعة كما تقدم في قول عمر رضي الله عنه فليتوضأ  
يعني حينما يضطجع وكذلك ايضا قول ابن عمر رضي الله عنهم - 00:35:10

كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتتوظأ وهذا اثر صحيح عن ابن عمر اثر صحيح عن ابن عمر بل اسناده على شرط السنة انه كان كان  
يجلس انه كان ينام جالس ثم يصلى ولا يتتوظأ 00:35:28

لان النوم مظنة الحدث وليس بحدث. النوم مظنة الحدث وليس بحدث. واذا كان مظنة الحدث فلا يجب منه الوضوء. وجاء في  
حديث معاوية حديث علي رضي الله عنهم حديثان في اسناده مضاعف العينان وكاء السهي - 00:35:43

فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وثبتت اخبار الصحيحة انهم كانوا ينامون في المسجد مع النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تتحقق  
رؤوسهم كما حديث انس وهذا اصله في صحيح مسلم. والاحاديث في هذا كثيرة - 00:35:57

وجاء في رواية ذكرها ابن عبد الهادي رحمة الله انهم كانوا يستلقون لكن هذا حيث لا يستغرق النوم. وهذه مسألة آمن المسائل التي  
فيها خلاف كثير وفيها ثمانية اقوال لاهل العلم. منها العلم من قال انه يتتوظأ مطلقا - 00:36:12

في حديث صفوان بدك اه صفوان ابن المغطى ابن الاكوان السلمي السنمي الذكوانى صفوان مغطى عند احمد والنسائي والترمذى انه  
عليه قال اه لكن من غائط وبول ولو. قالوا كما ان الغائط ينقض قليله وكثيره والبول - 00:36:31

ينقض قليله وكثير وهذا محل اجماع فالنوم كذلك ينقض قليله وكثيره النبي لم يفصل لم يقل الا منه مستغرق الا يعني من نام  
مستلقيا لكن اهل العلم فسروا قالوا هذه اللفظة مفسرة بالادلة الاخرى للنوم - 00:36:51

والسنة ببين بعضها بعضها بعضا ولا يمكن ان تتناقض السنة في هذا الاحاديث هذا اللفظ مفسر بالاخبار الاخرى. ويجوز ان  
يكون هذا قبل ذلك ثم بینت السنة بعد ذلك. وذلك ان النوم - 00:37:06

ليس بحدث في نفسه انما هو مظنة للحدث كما فهم اهل العلم. من هذه الاخبار من حديث علي ومعاوية اللذان تقدما. وهذا وقت  
الصواب في هذه المسألة ولها اختلافوا في بعض الصور اذا نام مثلا راكع اذا نام وهو راكع - 00:37:19

هل يقال انه ينتقض الوضوء؟ منهم من فرق بين النوم حال القيام. وبين انه النوم حال الركوع حال السجود. فيقال اذا نام قائما فانه  
لا ينتقض وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم انه كان يصلى مع النبي عليه السلام كان يحصل له نوم ويختفي اغفاءة فيفرك النبي  
صلى الله عليه وسلم اذنه في الصلاة - 00:37:33

والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احد المصلي اذا استعجل القرآن لسانه فليقعده وليرسل ما لا قال فليخرج من صلاته. قال فليقعده  
دل على انه اذا جاءه نوم لو كان النوم ينقض في الصلاة فليخرج من صلاته. قال فليقعده - 00:37:53

اه يعني حتى ينشط ويعود اه الى صلاته نشيطا. فالاخبار كثيرة في هذا الباب تبين النوم ليس بناقض. وهذا ما جاء عن الصحابة  
رضي الله عنهم كما تقدم كما هنا ثم يصلى ولا يتتوظأ ثم هذا في الحقيقة لا يكاد يعني يسلم منه خاصة من يتقدم الى الصلاة -  
00:38:09

في بعض اوقات الصلاة مثلا العصر اذا كان قد قد متعبا من عمل او من اذا كان سهل في صلاة الفجر ونحو ذلك او يوم الجمعة اذا  
تقدما لابد يحصل - 00:38:29

من هذا ولو كان النوم ناقضا مطلقا لحصول مشقة والمشقة تجب التيسير واذا دلت الشريعة على الفرق بين انه مستغرق وعدمه لكن  
اختلقو فيه آف في بعض السور اه ومن مفرق بين السجود والركوع قالوا لان - 00:38:39

والقيام. فالقائم لو استغرق لسقط والراكع كذلك لو استغرق لسقط. اما الساجد فانه قد يستغل في ذنبه ولا يسقط لانه اذا نام

استرخي وانكأ على ذراعيه بخلاف الرا��ع فلو استغرق سقط - 00:38:57

هو بخلاف اه القائم لو استغرقنا صفة فرقوا بينهما ومنهم من خص القيام دون سائر احوال الصلات هي مسألة اجتهاادية كما تقدم نعم. قال رحمة الله بباب الطهور للوضوء. قال حدثنا يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سيد السلة مات من آلبني الازرق عن مغيرة - 00:39:12

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توپأنا به عطشنا افتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:32  
والحل ميتته. قال وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن ابي طلحة عن حميدة بنت ابي عبيد ابن فروة. عن حالة يا كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة الانصاري. انها اخبرت ان بقت - 00:39:52  
رضي الله تعالى عنه دخل عليها فسكنت له ووضوءا. فجاءت هرة لتشرب منه فاصفع لها الاناء حتى شربت. قالت كبشه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 00:40:12

انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. قال يحيى قال ما لك لا بأس به الا ان يرى على فمهها نجاسة. قال وحدثني عن مالك نحن من صعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج - 00:40:32

وفي ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخربنا فانا نرد على السباع وترد علينا. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله - 00:40:52

ان عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوپأون جميعا. باب ما لا يجب منه الوضوء قال حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن امي ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:41:12  
انها سالت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا ما بعده. قال وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن عبد الرحمن - 00:41:32  
يقلص مرارا وهو في المسجد. فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى. قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلص طعاما هل عليه وضوء قال ليس علي وضوء وليتمضمض من ذلك وليفسل فاه. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط اينا لسعيد بن زيد - 00:41:52

ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. قال يحيى رسول مالك هل في القيء وضوء ؟ قال لا. ولكن ليتمضمض من ذلك تغسل فاه وليس عليه وضوء. نعم. قال رحمة الله بباب - 00:42:12

الظهور للوضوء حدثنا يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم وهذا هو المدنی الزهري رحمة الله مولاهم امام كبير وعايد من رجال الجماعة رحمة الله عن سعيد بن سلمة هذا هو المخزومي - 00:42:29

وثقة النسائي وقد روی له الاربعة من آلبني الازرق عن ابی هريرة من ابی وردة ايضا وثقة النسائي الاربع هو من بنی عبد الدار انه سامي هريرة وهذا حديث - 00:42:54

وقع في خلاف كثير وبالنظر في استناده وما جاء من ادلة في هذا الباب انه حديث صحيح وقد رواه الخمسة. الحديث رواه الخمسة قال جاء رجل الى رسول الله سلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء - 00:43:06

هذا يعني بيان آآتقدمة للعذر في هذا الباب انهم يحملون معهم القليل ما للشرب والطبخ ونحو ذلك ركينا البحر اما للصيد ونحو ذلك فيمكنون اياما في البحر فان توپأنا به عطشنا - 00:43:25

نتوپأ بماء البحر نتوپأ به فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه الحل ميتته هم سألوا عن التطهير ماء البحر وعن حالة خاصة ولو قال نعم لحصل المقصود. وكان جوابا للسؤال. لكن الجواب - 00:43:42

يخرج مخرج السؤال فلهذا النبي عليه اجاب بكلمة او بجملة من مبتدأ وخبر مستقلا تماما لا علاقة لك يمكن ان نقولها بدون ذكر السبب والعبارة يعني ولهذا يكون هذا الجواب مستقلا لا مرتبطا بالسؤال - 00:44:02

لا مرتبط بالسؤال هو الطهور ماؤه الحل ميتته والماء الطهور ماؤه مبتدأ ثاني ماؤه خبر الحل هذه جملة اخرى ميتة افادهم عليه الصلاة والسلام مسألة لم يسألوا عنها. فالذى يجهل طهورية ماء البحر من باب ان يجهلها - 00:44:29

حل الميتة والذي يكن في البحر يحتاج الى ميتة البحر ولهذا قال الحل ميتته وهذا محل اجماع الا انه يروى عن عبد الله ابن عمرو عبد الله ابن عمر ما يدل على انه لا يرى انهم لا يرون الوضوء مع البحر - 00:45:00

وهذا ينظر في ثبوته عنهم. اما ما جاء من حديث فان اه تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عدد سبعة انهر وسبعة نيار. وحديث لا لا يصح ولا دلالة فيه آآ يعني على شيء من هذه المسألة - 00:45:19

ان ما قد يناسب ذكره هنا ولهذا هذا حديث دليل ايضا على طهورية الماء الذي وقع فيه ظاهر من اوراق ومن تراب او ملح فالماء ماء البحر ملحه شديد ومع هذا الفقهاء فرقوا بين ماء البحر - 00:45:40

وبين الماء الذي يوضع الماء الذي يوضع فيه ملح قصدا قالوا هذا طه ظاهر ليس بظاهر وما البحر ظهور وهذا دليل لقول ابي حنيفة جماعة الذين قالوا بالطهورية الماء - 00:46:02

ولو واصابه او اه خالطه ظهور مثل اوراق الاشجار اوراق شاهي او زعفران او لم تغلب عليه. ولو غيرت صفتة وطعمه ولونه. حتى لو تغيرت الصفات الثلاثة التغيير بنجاسة الصفات الثلاث لكن هو على جريانه وحدته - 00:46:21

هو ظهور والماء نعلم ان المياه تكون في الغدران تكون في البرك. يتغير طعمها ولونها ورائحتها. المياه اذا كانت برک وعلى هل الطحالب وهذه المادة الخضراء يتغير طعمها ويتغير لونها وتتغير رائحتها وهم كانوا ايضا يتوضؤون - 00:46:48

في اه القراب والاشقية من جلد ومعلوم ان الماء اذا جعل في اسقية الجلد تتغير صفاتة الثالث تتغير صفاتة الثالث. يتغير طعمه يكون في طعم الجلد الذي هو فيه. ويتغير لونه لأن يكسب لون من الجلد - 00:47:08

وايضا رائحته تتغير. كذلك ايضا كانوا يتوضأون في الالهة التي يكون فيها اثر طعام واثر عجين وثبت حديثي عن النسائي حديث ام هانى ان النبي عليه والسلام توضأ من قصعة فيها اثر العجين ومعلوم ان العجين له رائحة وله لون وله طعم - 00:47:26

الماء الذي خالط هذه القصعة وفي اثر عجيب يتغير لونها وطعمها ورائحتها ولهذا مضطرب الجمهور فرقوا بين الصفة والصفتين وثلاث منهم فرق بين الرائحة فقال يجوز الرائحة لأن الرائحة تنفس بلا ما لا تنفذ مثلا طعم اللون وهذا التفريق والاضطراب يدل - 00:47:43

انه لا يستند الى اصل ولا الى قاعدة صحيحة. والقول الصحيح دائمًا يطرد ولا ينتقض اما القول الضعيف تجده يضطرب يستثنى هذا. وهذا يقع في مسائل كثيرة وقعت الجمهور في العبادات وفي المعاملات - 00:48:04

القول الصحيح ينتظم ويطرد الا اذا جاء تخصيصه بدليل خاص يدل على التخصيص ففي هذه الحالة للمخصوص والمقييد هذا من الكتاب والسنة هذا بالاجماع آآ يجب قبوله انما ان تخصص تخصص مثلا برأي او باجتهاد يقال مثلا حينما يوجد الملح - 00:48:22

فانه في هذه الحالة آآ يكون ظاهرا لا ظهورا لانه ليس فيه آآ لأن وضعه قصدا في هذه الحالة يخرج عن وصف الطهورية. كذلك يفرق مثلا بين الماء الذي يكون تحت شجر او شجر عنب ونحو ذلك. قالوا انه اذا لم يمكن - 00:48:41

اه تفادي هذا الورق فانه يتوضأ به اما ان يأتي بانسان وضع ورق في الماء قال لا يتوضأ به ومعلوم ان الماء في القياس القياس لا فرق بين ان يسقط بقصد او غير قصد. فإذا كان هذا الماء لا يرفع الحدث وهو ظهور. في هذه لا فرق بين هذا مثل النجاسة - 00:49:03

لا فرق بين ان تقع قصدا او غير قصد. فالنجاسة وقعت في الماء نجس اذا غيرته سواء وقعت النجاة بقصد او بغير قصد. كذلك ايضا لو كان هذا عصا صحيح في ان فرق بين الظاهر والظهور لا فرق بين ان يقع هذا فيه عن قصد او يكون بغير قصد بغير قصد. وهذا - 00:49:24

ليس هنالك دليل على هذه المسألة حصل اضطراب فيها. والشاهد من هذا ان هذا حديث دليل في هذه المسألة وقولها الطهور ولهذا الصحابة استنكروا لأنهم لما استنكروا ماء البحر على خلاف المياد الأخرى - 00:49:44

والاجل هذا وقع عندهم اشكال فسألوا عن ماء البحر فاجابهم عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الجامعة. حدثني عن مالك عن اسحاق وعبدالله بن ابي طالب تقدم آآ اسحاق رحمه الله عن حميدية بنت عبيد او عبيد - 00:50:02

هو معروف حميدية بنت عبيد بن رفاعة هذه قد ذكرها اه في التقريب وانها مقبولة وذكر عنها رواة وعن خالتها كبشة ايضا وهي الانصارية وهذه الانصارية لم يؤثر توثيقها ايضا كما يعني عن من يعتمد عليه بنت اختها - 00:50:20

حميدية ها ينظر هذا المادة هي حميدية بنت عبيد ابن رفاعة بنت عبيدة لكن هذه هنا قال بنت ابي عبيد بنت ابي عبيدة احتمال اذا كان انا ما ادرى راجع ترجمة اه ترجمة ابيه اذا كان يكنى بابي عبيدة يحتمل. يحتمل ان اباها عبيد يكنى عبيد يكتنى بابي عبيدة - 00:50:43

تراجع ترجمتها انا ما ادرى اذا كان يكنى المعنى صحيح. فهي بنت ابي عبيدة على هذا وبنت عبيد اذا كان يكنى بابي عبيدة كبشة وقال ابن حبان لها صحبة وهذا الحديث اختلف العلماء فيه. وله شاهد عن عائشة - 00:51:09

بسند فيه جهالة يعني قال خادم دينار عن امه داود بن صالح بن دينار عن امه وهي مجھولة لكنه شاهد في الباب وجاء ايضا عند الدارقطني بسند جوده بعضهم اللي هم الروايات - 00:51:27

اه ابي قتادة في الحديث اللي يظهر ثبوته ثم ايضا يدل على صحته ان البخاري صححه والدارقطني صححه وابن حبان وابن خزيمة وابن حاكم والعقيلي صححه صحيحه الائمة كثيرون يقربون العشرة. قال ابن ملقن رحمه الله في البدن المنير وانا استبعد - 00:51:48

كل البعد مع توارد هؤلاء الائمة على تصحيحه ان يكونوا يزم بصحته مع جهالتهم بحال حميدية وكبشة اذا هذا والحاله هذه لا يحل باجماع المسلمين لكن ما ذكره فيه نظر في الحقيقة - 00:52:09

من كونه يحكم باجماع المسلمين لانه آآ بعض اهل العلم يرى ان تابعي المتقدم انه آآ يصحح حديثه اللي ارتفع الدرجة مثل كبشة او كان دون ذلك بعض اهل العلم ايضا يوجد روایات مثل هذا - 00:52:30

انما لو علل وقيل ان تصحيح البخاري صحيح الترمذى هذا كذلك من تابع من تصحيحه جيد كالدارقطني مثل تصحيحه للحديث يدل على توثيقه لرجاله اذ قوله حديث صحيح اقوى من قوله اسناده صحيح - 00:52:50

قول البخاري حديث صحيح ان صحيح الترمذى هنا قال عن البخاري نصحه وكون البخاري صححه رحمه الله اقوى من قول اسناد الصحيح واذا كان اسناده صحيح فرجاله ثقات عند ابن عبد الامام عند البخاري - 00:53:16

تصحیحون فرع للتوثيق وهو اقوى وارفع من قول البخاري اسناده صحيح. لان صحة الاسناد لا يلزم من صحة المتن قد يكون شاذًا. لكن اذا اذا قال حديث صحيح فانه في هذه الحال ينتفي عنه الشذوذ - 00:53:31

قد يكون الحديث اسناد صحيح. لكن فيه شذوذ في المتن ولا يكون في شذمة الا وفيه علة الا وفيه علة لابد ان يكون فيه علة في السندا لابد ان يكون في علة ولو خفية لكن حينما يجزم بصحة السندا فهذا دليل على توثيق رجاله وخاصة من مثل الامام البخاري - 00:53:49

ومن تابعه. ولا شك ان هذا تعليل قوي لصحة هذا الخبر. بل وكانت تحت ابن ابي قتادة وعبدالله بن ابي قتادة وثقة من رجال الجماعة من الطبقة الثالثة. الان انها اخبرتها انها اخبرتها - 00:54:11

يعني يرجع انها اي كبشة اخبرتها اي اه يرجع الى حميدية ان ابا قتادة دخل عليها فشكبت له ووضوءا يعني الماء فجاءت هنري تشرب منه فاصغرى لها وكان وابو قتادة وكانت زوج ابنته - 00:54:26

زوجة ابنه ابو عاص قال هل انا حتى شربات قالت كبش فرأني انظر اليه تتعجب يصغي الهرة. تظن لعلها تظن انها الهرة مثلما تنجس فقال اتعجبين يا ابنة اخي في دلع اللعب لا بأس ان يقول للانسان الاجنبي البعيد من ابن اخي - 00:54:51

ابن اخي ونحو ذلك ابن اخي مثلا ونحو ذلك مثل ما قال النبي يا بني الناس يعني هذا لا يأس على جهة اه تحبيب والمؤانسة لمن يقال لهذا لا يأس بذلك - [00:55:11](#)

قالت فقلت نعم العجب وكأنها ت يريد منه ان يبين يفسر لها سبب ذلك حتى يزول العجب. ان علمت انه لا يفعل هذا الا عن ثبت عن سنة. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [00:55:26](#)

ظاهرة انما هي من الطوافين عليكم الطواف. الطوافين جاء بجمع المذكر السالم وقاعدة جعل السالم ان من شروطه ان يكون عاقلا. ومعلوم ان هي ليست عاقل جاء جمع مذكر السالم - [00:55:44](#)

والطوافات جمع مؤنث السالم ايضا يشترط لعمود ابن سالم من شروطه ان يكون المجموع عاقلا لكن لما نزلت الهرة منزلة العاقل لانه جعل من الطوافين كان الذي يطوف الخدمة لغة العرب فيها لطافة - [00:56:01](#)

فيها لطافة في مثل هذه المعاني. فلما ولهاذا مثلًا تأتي مثلًا ماء من ما في الغالب بغير عائق ومن لغير العاقل تارة تكون مال العاقل في مواضع وسياقات خاصة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله - [00:56:18](#)

كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام. وجاءت في كلام العرب. كذلك هنا نزلت منزلة العاقل جمع العقلاء في جمع التذكير جمع التأنيث قال انها ليست من الناس ان من الطوافين عليكم او الطوافات. رواية مالك رحمة الله هي رواية الترمذى ورواية - [00:56:35](#)

ورواية النسائي وابي داود والطوافات والطوافات وهذا الخبر رواه الاربعة كما تقدم رواه الاربعة ومالك كما هنا وفيه دالة على ان الهرة الطاهرة وان سؤرها طاهر لكن اختلفوا فيما اذا اكلت فأرجى نجاسة مثلًا كفأ او نحو ذلك آآ ثم ولقت - [00:56:57](#)

فهل تنجز في ثلاثة اقوال قيل ينجس وقيل نجس وقيل وهو الصحيح اكلت نجاسة ثم غابت ثم رجعت فهي طاهرة وان لم تغرب اكلت ثم ولقت وشربت فانها تنجز لانه اذا غابت يذهب تذهب هذه النجاسة مع ريقها فهي تعود الى اصل الطهارة - [00:57:23](#) حدثني هذا قرأته ولا قرأت هذا حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم نعم. اه عن محمد ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن الحاطب. عن ابراهيم التيمي هذا امام ولعله تقدم ايضا وهو من رجال - [00:57:45](#)

آآ الشيفيين وغيرهما عن يحيى بن عبد الرحمن بن الحاطب وله افراد هو رحمة الله محمد ابراهيم ابن تيمية له افراد وقال يا احمد رحمة الله ومعناه له مناكير يعني له اخبار - [00:58:11](#)

احمد يطلق احياء المناكير على الغرائب ولا يلزم منها ان تكون ضعيفة. هذا وقع يقع لها الائمة رحمة الله عليهم ويقع في اصطلاح المتقدمين يطبقون المناكير آآ يعني على مثلًا عن من يغلب. فرق بينه له مناكير ومنكر الحديث - [00:58:21](#)

اذا كانت النكارة وصفا له اما اذا كان وصفا لروايته فلا يلزم ضعفه. اذا كان له مناكير اما اذا قيل جعل النكارة وصفا فهذا وصف لازم يدل في الغالب لا يطلق الا على من كان ضعيفا. اما اذا قيل له مناكير - [00:58:42](#)

فهذا تقع ربما وقد ينظر في هذه المناكير قد تكون مجرد غرائب لا يدل على ضعفها وقد تكون من اوهامه التي شذ بها قال علي احمد عبد الرحمن ابن حاطب - [00:58:58](#)

وهذا ثقة رحمة الله لكنه منقطع عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه خرج في ركب في معاوية بن العاص. وهذا منقطع لان يحيى لم يدرك آآ عمر رضي الله عنه - [00:59:13](#)

وفيه انه قال يا صاحب الحوظ فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا فان ليد السبع وترد علينا. وهذا رواه عبد الرزاق وهو هذا اثر مشهور لكنه منقطع. لانه لم يحيى عبد الرحمن بن حاطب - [00:59:30](#)

وابوه عبد الرحمن بن حاطب متابعٍ كبير وجده حاط بن ابي بلترة الصحابي الجليل وولد في قناعة عنهم يحيى هذا وثقة وهو منقطع لكن جاء عن عمر رضي الله عنه او او هذا الاثر في الحقيقة وان كان ضعيفا فهو متفق على الاصل - [00:59:45](#) الذي هو طهارة الماء والستة الاتساع عن الماء اذا وردت الماء ما تأتي تقول هذا الماء في اي مكان تسأل صاحب الامان تتوضأ هذا الاصل الاصل واليقين طهارة الماء - [01:00:05](#)

ولا يشرع السؤال مثل ما انك اذا جئت الى اخيك تأكل من طعام ولا تسأل وهكذا المياه حتى يعلم لان انك تستصحب هذا الاصل هذا الاصل وتجعله معك فلا تخرج عنه الا بدليل بين - [01:00:19](#)

ولهذا هذا وان كان ضعيف جهة السند لكن معناه الصحيح. لهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه كما روى الشافعي برواية سفيان ابنه عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر - [01:00:34](#)

انه من توضأ من جرة نصرانية. وهذا ليس عدو ان كان في انقطاع لان لان اه اسلم لكن روى الإماماعيلي من رواية سفيان بن عبيدة عن ابن زيد ابن اسلم - [01:00:45](#)

ولم يبين. قال الحافظ الحجر رحمه الله واخذه عبد الله. لانه هو اكبرهم وقد ادركه سفيان عبيدة وروى عنه. فعن هذا يكون متصلة يكون متصلة. وفي ان عمر رضي الله وجذب به البخاري - [01:00:58](#)

ايضا رواه البخاري معلقا مجزوما به ان عمر توظأ من جرة من بيت نصرانية. وهذا ابلغ اذا كان يعني بيت النصرانية هو ابلغ في ورود احتمال النجاسة من الماء الذي لا كويت نصاريين يتوقعون النجاسة خاصة النصارى لا يتوقعون نجاسة - [01:01:11](#)

اذا لم يراعي مثل هذا ولم يسأل عنه فمن باب اولى اذا كانت الاحواض مثلا اه في اماكن من بلاد المسلمين محلات واجتماع الاسلام ونحو ذلك وان كانت في البرية - [01:01:32](#)

في الاصل الطهارة حتى يعلم تعلم النجاسة حدثني عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء في زمان يتوضأون جميعا وهذا رواه البخاري وهذا الخبر وقع فيه خلاف كثير في معناه والاقرب هو ما بوب عليه البخاري باب وضوء الرجل مع امرأته وذكر هذا الخبر قال الحافظ رحمه الله انه منسوخ وهذا ضعيف - [01:01:45](#)

اذ كيف يذكر الناسخ المنسوخ ولا يذكر الناسخ هذا بعيد لان هذا يعني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم المع انه استقر الامر وانه ذكره بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام استقر حتى وفاته فكيف - [01:02:08](#)

يذكر المنسوخ ولا يذكر الناسخ. قال بعضهم يتوضأون جميعا يعني يتوضأ الرجال جميعا يعني في مكان واحد لكنهما ليسا في اه مجتمعين هذا في مكان وهذا في مكان البخاري وقيل يتوضأون جميعا يعني من مكان واحد لكن يتوضأ الرجال ثم يذهبون ثم يتوضأ النساء - [01:02:21](#)

هذا اقوال ظعيف والصواب انه كما جاء في رواية صحيحة عند ابي داود كنا نتووضأ مع النساء يبين المراد النساء الوضوء مع المحارم الوضوء مع المحارم وهذا لدفع توهם انه لا يتوضأ الرجل مع المرأة والصواب ان يجوز ان يتوضأ الرجل - [01:02:41](#)

المرأة والمرأة بفضل الرجل لكن خلاف في هذه المسألة معروفة ولهذا هذه الرواية تفسرها اخرى عند ابي داود كما تقدم باب ما لا يجب منه الوضوء حدثنا يحيى عن مالك عن محمد ابن عمارة تقدم عن محمد إبراهيم آآ تقدم عن ام ولد - [01:02:58](#)

هذا هو بالحالة التميي اللي تقدم عن ام ولد ابراهيم عبد الرحمن بن عوف وهذه ايضا قال الحافظ انها مقبولة يعني في حكم مجهول في الحقيقة لان اذا قال مقبولة فهي في الغالب والثقة بن حبان وامثاله انها سألتهم سلمة زوج النبي فقالت اني امرأة اطيل - [01:03:17](#)

وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال الرسول صلى الله عليه وسلم طهره ما بعده. وهذا الحديث ايضا اه رواه اه ابو داود والترمذى وكذلك وان كان اسناده في ضعف فروى ابو داود بسند صحيح عن امرأة بني عبد الاشهل انها قالت - [01:03:36](#)

يا رسول الله ان لنا الى المسجد طريقا منتنة قال عليه اليه بعدها ما هو اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. وكذلك ايضا روى ابو داود عن ابي - [01:03:56](#)

هريمة من طرقين يشد ادهما الاخر انه عليه قال اذا جاء احدكم المسجد التراب فان التراب له ما طهور. وكذلك ايضا رواه من عائشة عن عائشة آآ بنحوه بنحوه وهذه اسانيد اه بعضها صحيحة وبعضها يشد بعضها بعضا وبعضها حسن بشواهدتها كحديث ام سلمة هذه حسن - [01:04:10](#)

اخرى وهو اختلاف العلماء في هذا كثيرا منهم من تأوله يعني المكان الذي نجاسته يابسة وهذا خلاف الظاهر والصواب انه ينزل ذيل

المرأة منزلة النعل هذا هو المتفق مع المعنى والقياس الصحيح. القياس صحيح ان لأن الذيل في الغالب ايضا حينما يمر على النجاسة يكون مروره خفيفا ولا - [01:04:36](#)

فرق بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة. وعلى هذا كما ان الخف او النعل اذا وقع على النجاسة في الطريق فانه يزيله كذلك ايضا بين النبي عليه السلام ان طرف الازار او الذيل يكون نجاسة تعلق نجاسة يسيرة - [01:05:01](#)

يظهره ما بعده. نزل ذيلها منزلة النعل لكن لما كان النعل يدخل به المسجد فان عليه ان يدخلهما آآ قبل ان يدخل المسجد ويكون ذلكهما تطهيرا لهما الحمد لله رب العالمين. قال رحمة الله - [01:05:19](#)

حدثني مالك انه رأى ربيعة بن ربيعة عبد الرحمن مر معنا ولا ابن أبي عبد الرحمن مدينة ربيعة يقلش او يقلش مرام وهو في المسجد فلا ينصرف فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى - [01:05:42](#)

يقنس بباب ظربة قبل سيقلس من ظربة يطرد نعم هذا ربى تقدم مرارا ومحروم بربئته الرأى رحمة الله. في دالة على انه مثل ما تقدم ان اه القنص نحوه لا ينقض الوضوء. وبعض فرق بين القلس وبين القيء الكثير. والصواب انه لا ينقض لان - [01:06:24](#) النواقض توقيفية وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ومن اهل العلم من يقول انه ينقض اذا كان كثيرهم فرق بين القليل والكثير. لكن قول مالك رحمة الله وقول ربيعة هو الظاهر - [01:06:49](#)

سئل مالك عن رجل قال علي وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض بذلك وليغسل فاه. هذا هو المشروع يتنظر مبين ما يتوضف من الذاي من المخاط والمصاب ونحو ذلك وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد - [01:07:02](#)

الحانوت هو اخلاق الطيب التي توضع للميت وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ يقول ابو عمر عبد البر ان مالك ادخل هذا الاثر وهذا حديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليقتسل من حمله فليتوضأ - [01:07:19](#)

وهذه المسألة وهي ما يتعلق بغسل من غسل الميت من غسل الميت سنة دلت اخبار صحيحة على هذا لكن ليس واجب ليس بواجب اما من اه حمله توضأ هذه في ثبوتها نظر - [01:07:40](#)

لكن لو ثبتت فالمراد انه يستعد للوضوء حتى يستعد الوضوء حتى لا تفوته صلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة خفيفة ربما لو انه حمله على الوضوء ودخل المسجد وذهب يتوضأ فاتته الصلاة. المعنى يتهيأ بان يكون على وضوء. ثم بين انه صلى ولم يتوضأ حمل او صلى - [01:08:01](#)

لكن هذا في حمله وهذا صحيح ليس بواجب وحكوا على ذلك الاتفاق قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء ولكن يضمن ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء. هذا تقدم نعم - [01:08:21](#)

قال رحمة الله بباب ترك الوضوء مما مست النار. قال حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - [01:08:36](#)

عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير يسار مولىبني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا - [01:08:46](#)

وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر. ثم دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسوق فامر به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا. ثم صلى ولم يتوضأ - [01:09:06](#)

قال وحدثني عن مالك عن ابن عبد المنذر وعن صفوان ابن سليم انه ما اخبراه عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن ربى سعة ابن عبد الله ابن الهذير انه تعشى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد - [01:09:26](#)

عن ابان ابن عثمان ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحاما ثم مضمض وغسل يديه ومسعى بهما وجهه ثم صلى لم يتوضأ قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كان وكان لا يتوضأ - [01:09:46](#)

ما مسست النار قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سأله عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة. ثم يصيب طعاما قد مسسته النار ايتوضأ؟ قال رأيت ابى يفعل ذلك ولا يتوضأ. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابى نعيم -

01:10:06

انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم. يقول رأيت ابا بكر صديقا اكل اكل لحم ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن عن محمد ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه -

ففي خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى. ثم اوتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. قال وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبدالرحمن ابن يزيد الانصاري ان انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قادم من العراق فدخل عليه -  
فدخل علي ابو طلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهم فقرب لهما طعاما قد مسسته النار فاكلوا منه فقام انس فقال ابو طلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس؟ اعرقية؟ قال انس ليتنى لم افعل. وقام ابو طلحة وابي -

ابن كعب فصلى يا ولم يتوضأ ما في نسخة عندكم ربيعة بن ابى عبد الرحمن الاثر المتقدم يقدس مرارا عندكم ربيعة من ابى عبد الرحمن بن عبد الرحمن نسخ احده عنده ابن ابى -

نعم ابن ابى هذا هو الصواب تقدم معنا لانه آلان اباه اسمه فروخ او ربيعة بن ابى عبد الرحمن لكن صواب ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال رحمة الله باب ترك الوضوء مما مسسته النار -

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا اسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وفيه لما ترجم له -

رحمه الله ان ممسسته النار لا يجب منه الوضوء. هذا اصل لكن اذا كان الذي مشته النار من لحم الابل دلت الادلة حديث براءة وحديث جاني سمرة انه يتوضأ منه واحد لكن اصح ما في الباب هذان الحديثان -

المصلى ولم يتوضأ انما السنة الوضوء سنة ليس بواجب قالوا حدثني ما عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار هذا هو الحارثي عن مولى بنى حارثة وهو ثقة فقيه من رجال الجماعة عن سويد بن نعمان هم مالك الانصاري -

انه اخبره انه خرج مع رسول الله وسلم عام خيبر. حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى من خيبر. قوله هذا وهي ادنى من خيبر. هذى بين الحافظ رحمة الله انها مدرجة من قول يحيى بن سعيد -

وانه بين البخاري رحمة الله في موضع واحد ذكره في مكان اخر من ولاية سليمان ابن بلال عن يحيى بدونها وانه ادرجها يحيى ابن سعيد في الخبر. يقول وهي ادنى من خيبر -

اه يعني مما يلي المدينة نزل رسول صلى العصر ثم دعا بالازواج فيه دلالة على الاجتماع على الطعام اه يا جماعة الرفقاء على الطعام ولو كان بعضهم مثلا اكله كثيرا والآخر اكله قليل يجتمعون ببركة الطعام وهذا ورد فيه اخبار عنه عليه الصلاة والسلام -

ولم يؤت فلم يؤتى الا بالسوق. السوق اما اه دقق الحنطة او دقق الشعير. اه ويوضع معه اما تمر او تمر سمع او نحو ذلك كل يرى وقد يوضع معه شيء من الحليب او اللبن يختلف اما هو في الاصل يكون غذاء ثم قد يوضع معه الشيب -

ربما يؤكل بعدما يحمص ويقليل اللي هو دقق السوق بعد ما يقليل اه ثم بعد ذلك يؤكل فامر فتري اي بالماء لانه يبس مع المدة يبس فامر ان يزداد عليه ماء فاكل الرسول واكلنا -

01:14:07

ثم قام الى المغرب فمضمضة وممضضة وصلى ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا هو الشاهد واضح لانه مسسته النار. ومعي صلى ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام انما فمضمض ولا ممضضة تزيل ما في الفم. لانه قد يكون بعض الكسر وبعض القطع تدخل في خلل السن. فالاسنان -

01:14:27

يحتاج او بين الاسنان فيحتاج الى نومة ليخرج اه منه ما امكن خروجه منه. وقد يبقى بعض الشيء فاذا امكن ان يلفظه فانه يلفظه وهذا رواه البخاري واسناده هنا صحيح. وحدثني عن مالك عن محمود المنكدر عن صفوان بن سليمان انهم اخبراه عن اي محمد المنكادر وصفوان بن سليم. عن محمد ابراهيم -

01:14:47

عن ربيعة بن عبد الله بن هدير وهذا الرجاله كلهم رجال الشيختين اللي عبد الله بن هدير هذا رواه له البخاري رحمة الله نتعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ والمعنى انه في الغالب ان طعام العشاء لا يخلو من شيء تصيبه النار انه لا يخلو من شيء الا -

01:15:07

لقد يؤكّل اه مثلاً شيء من الأكل تمر ولبن او تمر وزبد ونحو ذلك لكن لما قال تعشى في الغالب انه يكون شيء من اصابته النار. فإذا اصابته النار سن الوضوء منه. لقوله عليه الصلاة والسلام توظأ من مست النار كما رواه مسلم من حديث زيد ابن ثابت -  
01:15:27

من حديث أبي هريرة حديث ابن عائشة ثلاثة وكذلك جاء عند النسائي من غير أنها هو سنة ليس بواجب والمصنف رحمة الله المالك رحمة الله دائمًا يستشهد بالآثار عن الصحابة في هذا يدل على استقرار الأمر وثبوته وعدم نفوسه وإن نسخه لأن هذا فعله عمر رضي الله عنه بعد -  
01:15:47

النبي عليه السلام ولا يكون هذا إلا عن قدوة عام وهو عنه عليه الصلاة والسلام. وحدثني مع المالك عن ضمرة بن سعيد المازني وهذه ثقة من روى له مسلم واهل السنن عن ابن عثمان وهو ابن عثمان بن عفان أبو سعيد ثقة من آا -  
01:16:09

طبقه رحمة الله من الطبقه الثالثه رحمة الله ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحمه وهذا اسناد صحيح الى عثمان اكل خبزا ولحمه وهذا واضح الخبز يقلّ ويتطبخ بالنار -  
01:16:28

كذلك اللحم ثم مضمض وغسله وهذا اصلاح من الآثر عن عمر رضي الله عنه وغسل يديه مضمضة وغسل يديه ومسح به وجهه ثم صلّى ولم يتوضأ. وهذا وضوء خفيف وضوء خفيف. وهذا يعني وضوء من لم -  
01:16:48

يحدث يعني الوضوء وضاء الوضوء محدث وضوء من لم يحدث وهذا ثبت عن علي رضي الله عنه عند احمد بسند جيد قالوا هذا وضوء لمن لم يحدثه ان الرسول عليه السلام فعله اذا اخذ كفا ما -  
01:17:05

فغسل به وجهه ومسح به ذراعيه هذا وضوء يسمى وضوء لكته في اللغة يعني يسمى وضوء آآ حيث غسل آآ وجه او مسح وجهه ويديه وليس على جميع الاعضاء انما هذا هو الوضوء وضوء المحدث. اللي هو جعل من جمبع او الوضوء الذي -  
01:17:18

يشرع عند وجود سبب وان لم يكن واجبا وهم رضي الله يبينون السنة في هذا والا فالسنة آآ هو ان يتوضأ الانسان لوقت كل صلاة الا اذا ان كانت الصلاة التي حضرت تووضا قبل دخول الوقت وتقدم للمسجد قبل دخول الوقت فلا يظهر انه يشرع له ان يتوضأ مثلا ما جاء الوقت -  
01:17:38

طيب لكن لو فرض ان يتقدم قبل الوقت وكسل او اصابه نعاس فكونه يتوضأ لا بأس اما اذا تووضا في الوقت بعد فلا يشرع ان يتوضأ مرة ثانية هذا خلاف -  
01:18:01

سنة ولم يؤثرنه عليه كان يتوضأ يعني في الوقت اذا دخل الوقت لكن لو تووضا اذا كان لسبب كما لو نعس او كسل ما في مانع انه يذهب ويتوظأ ولو كان وظوه بعد دخول الوقت -  
01:18:11

كذلك منه لا يتتوظأ مثلا اه يصلّي ركعتين ثم يتوضأ يصلّي ركعتين ثم يتوضأ لا الا لشباب من كسل او نعاس ونحو ذلك. حدثني عن مالك انه بلغهن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانوا لا يتوضئان من مشت النار. اه -  
01:18:26

هذا وصله البهقي من طريق مالك لكنه بلاغ منقطع ما بين مالك وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انما ثبت عن عمر وعن عثمان ودللت السنة عليه كما تقدم. وحدثني عن مالك عن -  
01:18:42

ابن سعيد هو الانصاري انه سأل عبد الله بن عامر وهذا ابن ربيعة العنزي ابوه عبد الله صحابي مشهور عامر بن ربيع العنزي صحابي مشهور له رواية في الصحيحين رضي الله عنه -  
01:18:58

وابنه عبد الله هذا ولد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وقد رواه الجماعة انه سأل عبدالله بن عامر ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيّب طعاما قد مسنته قالرأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ -  
01:19:08

وهذا اسناد صحيح الى عامر بن ربيعة ايضا. وهذا يبيّنهم او مشهور وانه مستقر من هديه وسته عليه الصلاة والسلام وابوه عامر صحابي جليل مشهور رضي الله عنه اسلم قدّيما وهاجر وشهد المشاهد شهد بدوا والمشاهد -  
01:19:24

ولذلك مات كم يقول الحافظ وغيره مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنه. وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهو ابن كيسان القرشي. رواه الجماعة وثقة انه سمع من عجائب ابن عبد الله الانصاري وهذا اسناد صحيح. يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحم ثم صلى ولم يتوضأ - [01:19:42](#)

وهذا قد استدل به بعضهم ان عن بكر وعمر وعثمان هذا وكما ذكر النووي وغيره كذلك عن علي لكنه في انقطاع اما عن أبي بكر وعمر وعثمان فهذا ثابت بالاسانيد الصحيحة. انهم اكلوا آما مسكه ولم يتوضأ. استدل به بعض الجماهير انه لا يتوضأ - [01:19:59](#) من لحوم الابل وانه ثابت عن الخلفاء الراشدين. بهذه اللاثار والصواب انه لا دلالة فيه. لاني ثبت عنهم انهم تركوا الوضوء من مسته النار. لكن من اين لكم انهم تركوا الوضوء مما - [01:20:19](#)

آما من لحم الابل ليس في هذا انما الذي ثبت عنه هذا الشيء اما لحم الابل فليتوظأ له كما تقدم. وان هذا هو الصواب في هذه المسؤولة. اذا اختاره جمع من محقق الشافعية كابن خزيمة - [01:20:29](#)

اا رحمة الله عليهم قال رحمة الله وحدثني ما لك عن محمد بن كدر ان رسول الله دعي الى طعام او دعي لطعام فقرب لي خبز ولحم فاكل منه ثم توظأ وصلى ثم اوتني بفضل اليك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ - [01:20:43](#) هذا وصله ابو داود عن جابر وهذا الخبر يأتي تارة مختصرها وتارة يأتي مختصرا وتارة يذكر تاما بذكر القصة. وكان شعيب بن ابي حمزة رحمة الله يقع له وهم فيه فيذكره مختصرا. فالذى - [01:21:01](#)

يذكر مختصرا وهذا يقع في كثير من كلام الفقهاء. يظنون ان آما انه عليه الصلاة والسلام نسخ بالوضوء مما مسته النار. قالوا ويقولون كان اخر من رسول الله ترك الوضوء بمسجد النار - [01:21:17](#)

هذا في الحقيقة اختصار للخبر وليس في الخبر هذا انما الذي في الخبر انه عليه الصلاة والسلام اه اكل او اكل من لحم شاة جاء الى رجل من الصحابة من انصاره من غيره ذبح له شاة فاكل منها ثم بعد ذلك آما قال عليه - [01:21:34](#)

ثم حضرت العصر فصلى فاوتي بعلالة الشاة قبل الصلاة. اوتني البقية منها لعلا الشاة فاكل منه فصلى ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يتوضأ. وهذا هو الخبر ليس فيه انه ترك اخر ترك الوضوء - [01:21:54](#)

هذا اختصر شعيب ابن ابي حمزة والصواب ان الخبر آما مطول على هذه الصفة ويبين انه تركه انه في هذه الحالة توضأ مرة ولم يتوضأ مرة اخرى. والا آما فان الوضوء من لحوم ودللت عليه السنة - [01:22:13](#)

كما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء وسط النار احيانا لبيان الجواز وان قوله توظأ من مشت النار ليس الوجوب بل للاستحباب. حدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن ابن يزيد الانصاري ان انس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق رضي الله عنه فدخل عليه ابو طلحة وابي ابو طلحة وزيد ابن سهل وهو زوج امه - [01:22:29](#)

ابي بن كعب رضي الله عنه اه الصحابي الجليل فقرب لهما طعاما قد مسنته النار فاكلوا منه. اه فقال انس فقام انس وتوضأ فقاموا طلحة فقام طلحة بن كعب ما هذه يا اعرافية - [01:22:49](#)

يعني هو جاء من العراق جئتنا بشيء هل هناك علم جديد؟ جاءك من العراق لم يعرفه المدينة؟ هل يبين ان معدن العلم مخرج العلم كان من المدينة؟ فقال يا ليتنى لم افعل - [01:23:08](#)

ليتنى ما افعل لما سترك عليه مثل هذا رضي الله عنه آما كأنه يعني كأنه قاله في نفسه رضي الله عنه او انه قال لهم ذلك والله اعلم وقام ابو طلحة - [01:23:20](#)

فصليا ولم يتوضأ. وانه رضي الله عنهم قالوا ان ان هذا هو السنة يعني ليس على سبيل الوجوب. اما على سبيل الاستحباب فان الوضوء مسنته النار مستحب كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:23:30](#)

- [01:23:47](#)